الأمم المتحدة

CCPR/C/112/D/2165/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٥

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	ناتاليا بينتشوك (الممثلة بالمحامي أنطوان برنار)
الشخص المدعى أنه ضحية:	زوج صاحبة البلاغ، ألكساندر بيلياتسكي
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	الحكم على زوج صاحبة البلاغ بأربع سنوات ونصف حبساً لقيامه بأنشطة باسم جمعية غير مسجلة، وادعاءات تتعلق بالحبس الاحتياطي انتهاكاً للإجراءات الجنائية المحلية، والخضوع لمحاكمة من جانب محكمة غير مستقلة، وإصدار أحكام غيابية

(A) GE.14-21882 200215 210415

1421882

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، ومحاكمة عادلة من جانب محكمة مختصة مستقلة وحيادية؛ والحق في المحاكمة بوجود المدعى عليه؛ وحرية الانخراط في جمعيات؛ والحصول على انتصاف فعال
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومقبولية *الاختصاص الشخصي*
مواد العهد:	٢، و٩، و١٤، و٢٢
مواد البروتوكول الاختياري:	١، و٢، و٥ (الفقرة ٢(ب))

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٥*

المقدم من:	ناتاليا بينتشوك (الممثلة بالمحامي أنطوان برنار)
الشخص المدعى أنه ضحية:	زوج صاحبة البلاغ، أليكساندر بيلياتسكي
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من دراسة البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ناتاليا بينتشوك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قُدمت إليها من جانب صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كيلين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد دهيروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال والسيد أندري بول زلاتيسكو.

الآراء المعرب عنها عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- البلاغ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، من تقديم السيدة ناتاليا بينتشوك، وهي مواطنة بيلاروسية، نيابة عن زوجها ألكساندر بيلياتسكي، وهو أيضاً مواطن بيلاروسي. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية لبيلاروس التي انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و٩ و١٤ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. وصاحبة البلاغ ممثلة بالمحامي أنطوان برنار.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقول صاحبة البلاغ إن زوجها رئيس مركز "فياسنا" لحقوق الإنسان وأحد مؤسسيه. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حكمت محكمة بيلاروس العليا بحل الجمعية بسبب "الانتهاك الصارخ للقوانين الانتخابية". وقدم زوج صاحبة البلاغ شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، خلصت المحكمة إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٢ من العهد[٢]. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف توفير سبل ملائمة للانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة تسجيل الجمعية.

٢-٢ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رفضت وزارة العدل تسجيل الجمعية، متذرعة بالحجج التالية: صدور حكم سابق على أكثرية الأعضاء المؤسسين بتهمة ارتكاب انتهاكات إدارية؛ واقتصار سرد النظام الداخلي للجمعية على غاياتها الرئيسية، ما يعني ضمناً إمكانية انخراطها في أنشطة غير مدرجة في نظامها الأساسي؛ وإشارة النظام الأساسي إلى كون الغاية الرئيسية من الجمعية "كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور جمهورية بيلاروس"، في حين أن المادة ٢٠ من قانون بيلاروس المتعلق بالجمعيات[٣] لا تسمح للجمعيات المدنية إلا بالدفاع عن حقوق أعضائها ومصالحهم الشرعية؛ وكون الاسم الجديد للجمعية، وهو جمعية "فياسنا المدنية الوطنية"، أساساً نفس اسم الجمعية التي حُلت بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ما يتناقض وأحكام المادة ١٢ من قانون الجمعيات؛ وعدم استيفاء جميع الوثائق المدرجة في المادة ١٣ من القانون

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، *بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس*، اعتُمدت الآراء في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٣) قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بالجمعيات، الرقم ٣٢٥٤- XII المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. متاح على الموقع www.legislationline.org/topics/country/42/topic/1.

الآنف ذكره، واللازمة لأغراض التسجيل (وتحديداً، عنونة أحد الإيصالات "رسم التسجيل"، في حين أنه كان ينبغي عنونته "الرسم الحكومي"، وعدم تحديد الغرض من سداد الرسم)[٤].

٢-٣ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استأنف زوج صاحبة البلاغ وشركاؤه قرار وزارة العدل أمام المحكمة العليا، محتجين بأنه يتنافى وأحكام قانون الجمعيات وينتهك حقوقهم الدستورية. وفي المحكمة، عرضوا آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤. وأعلنوا أن من شأن تسجيل الجمعية الجديدة المسماة بجمعية فياسنا المدنية الوطنية أن يكون كافياً للتعويض عن انتهاك حقوقهم. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أيدت المحكمة العليا قرار وزارة العدل رفض تسجيل الجمعية، مشيرةً إلى أن اسم الجمعية يتنافى وأحكام المادة ١٢، الفقرة ٥، من قانون الجمعيات وأن مكاتب التسجيل لم تزود، بموجب المادة ١٣ من القانون، بالوثائق المصرفية الخاصة بسداد الرسوم الحكومية. ولم تبد المحكمة أي تعليق على آراء اللجنة.

٢-٤ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم زوج صاحبة البلاغ وأعضاء مؤسسون آخرون طلباً إلى وزارة العدل بتسجيل جمعية ناشا فياسنا المدنية لحقوق الإنسان. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت وزارة العدل تسجيل الجمعية استناداً إلى الحجج التالية: عدم انتخاب مراجع حسابات خلال الاجتماع الأولي للمؤسسين؛ الإشارة إلى الاجتماع الأولي للمؤسسين بوصفه لقاء، فيما ينص قانون الجمعيات على وجوب تسميته بـ "المؤتمر"؛ تضمن قائمة الأعضاء المؤسسين معلومات خاطئة أو ناقصة؛ وجود أسباب تبعث على الاعتقاد بأن الاجتماع الأول للمؤسسين لم يحدث على الإطلاق أو أن الأفراد الحاضرين فيه لم يكونوا نفس الأشخاص المحددين في القائمة؛ عدم تضمن الوثائق المتعلقة بسداد الرسوم الحكومية الخاصة بالتسجيل معلومات عن اسم الجمعية؛ كون ٣٥ من الأعضاء المؤسسين أفراداً ذوي سوابق جنائية أو إدارية؛ وعدم إشارة الاجتماع الأول للمؤسسين إلى انتخاب رئيس وأمين سر للاجتماع[٥].

٢-٥ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، استأنف زوج صاحبة البلاغ وأعضاء مؤسسون آخرون القرار الآنف الذكر الصادر عن وزارة العدل، مشيرين إلى أنه يناقض قانون الجمعيات، وطلبوا إبطال القرار وإصدار أمر إلى وزارة العدل بتسجيل الجمعية. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أكدت المحكمة العليا شرعية قرار وزارة العدل.

٢-٦ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم زوج صاحبة البلاغ ومؤسسون آخرون مجدداً طلباً إلى وزارة العدل بتسجيل جمعية ناشا فياسنا المدنية لحقوق الإنسان، بعد أن قدموا مستندات إضافية روعيت فيها النواقص التي أشارت إليها المحكمة فيما يتعلق بالمستندات التأسيسية.

(٤) رسالة وزارة العدل في بيلاروس المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الرقم ٠٦-٩١٢/١٤، بشأن الامتناع عن سداد رسم التسجيل الحكومي للجمعية المدنية؛ وقد أرفقت صاحبة البلاغ نسخة منها بالروسية.

(٥) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة وزارة العدل المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رقم ٠٦-١٤٥/١٢، بشأن رفض الحكومة تسجيل الجمعية المدنية.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت وزارة العدل طلب التسجيل المقدم، استناداً إلى حجج تتعلق بالشكليات. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استأنف زوج صاحبة البلاغ وشركاؤه قرار وزارة العدل، لكن المحكمة العليا أكدت القرار مجدداً في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أن نائب المدعي العام أصدر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ إنذاراً رسمياً بحق زوجها، ذُكر فيه أن النيابة العامة اكتشفت أثناء مراجعة أجرتها أدلة على الأنشطة التي كان زوج صاحبة البلاغ قد قام بها نيابة عن منظمة غير مسجلة، بما في ذلك نشر مطبوعات على موقع المنظمة، فضلاً عن إجرائه أحاديث وإصداره تعليقات عُرّف من خلالها بأنه مدير المنظمة. وقد أُنذر بأنه سوف يصار، في حال استمراره في مخالفة القانون، إلى مساءلته أمام القضاء. وقدم زوج صاحبة البلاغ شكوى بشأن الإنذار إلى المدير العام الذي أيد شرعية الإنذار في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. كما قدم زوج صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة المنطقة المركزية في مينسك، متذرعاً بأن الأفعال التي صدرت عن النيابة العامة تنتهك الدستور والمادة ٢٢ من العهد. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المحكمة قراراً برفض الشكوى. وقد أشارت المحكمة في الجزء التأويلي من القرار، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى أن الشكوى لم تزود المحكمة بأي دليل على أن جمعية ناشا فياسنا تتمتع بأي هيكل تنظيمي فيما عدا كونها جمعية مدنية بموجب قانون الجمعيات. ولم ترد المحكمة على الادعاء المتعلق بانتهاك الدستور والعهد. وقد استُؤنف القرار أمام محكمة مدينة مينسك. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، خلصت المحكمة إلى أن الحجج التي سيقت بشأن تنافي الإنذار الرسمي وأحكام الدستور والعهد غير ذات صلة بالقضية. ولاحظت محكمة مدينة مينسك أن زوج صاحبة البلاغ قد تلقى إنذاراً رسمياً بسبب ما صدر عنه من أفعال نيابة عن منظمة غير مسجلة، لكنها لم تتطرق إلى مسألة الانتهاكات المزعومة للمادة ٥ من الدستور والمادة ٢٢ من العهد.

٢-٨ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، اتُّهم زوج صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي لبيلاروس بعدم سداد ضريبة الدخل. وادعت النيابة العامة بأن زوج صاحبة البلاغ لم يسدد ضريبة الدخل المتعلقة بأموال مودعة في حسابين مصرفيين في بولندا وليتوانيا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن تلك الأموال ليست أموالاً شخصية عائدة لزوجها، بل هي مخصصة لأنشطة الجمعية. وقد أوقف زوج صاحبة البلاغ في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي اليوم التالي، أودع في الحراسة رهن المحاكمة بناء على أمر احتجاز صادر عن نائب المدعي العام لمدينة مينسك. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، استأنف أمر الاحتجاز أمام محكمة منطقة بيرفومايسكي في مينسك التي رفضت استئنافه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، عقب جلسة لم يحضرها. وقد رفضت محكمة مدينة مينسك في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ استئنافاً آخر. وقدم زوج صاحبة البلاغ طلبين آخرين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أمام محكمة منطقة بيرفومايسكي في مينسك، وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أمام محكمة مدينة مينسك،

بإخلاء سبيله من الحراسة. وقد رُفض الطلبان وظل زوج صاحبة البلاغ في الحراسة طيلة المدة السابقة للمحاكمة ومدة المحاكمة نفسها.

٢-٩ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أدانت محكمة منطقة بيرفومايسكي في مينسك زوج صاحبة البلاغ بعدم سداده للضرائب من خلال تقصيره في تقديم البيانات الضريبية، وتزويده عن علم معلومات مزورة بشأن البيانات الضريبية تنطبق عليها أحكام المادة ٢٤٣-٢ من القانون الجنائي. وقد استندت التهم الموجهة إليه إلى الوقائع التالية: فتحه حسابين مصرفيين في مصرفين أجنبيين في ليتوانيا وبولندا، وتلقيه أموالاً من منظمات أجنبية ودولية أودعت في ذينك الحسابين خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، واستخدامه الأموال الموجودة في تلك الحسابات. وتشير التهم إلى أن الأموال المذكورة تشكل دخله الشخصي الذي يعد بموجبه ملزماً بسداد ضريبة الدخل في بيلاروس. وقد أكد زوج صاحبة البلاغ أنه كان يتصرف من منطلق كونه رئيساً لمركز فياسنا لحقوق الإنسان، وبما أن الجمعية جُردت في عام ٢٠٠٣ من سجلها الحكومي بقرار من المحكمة العليا، وأنه تم في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ رفض ثلاثة طلبات لاحقة للتسجيل، لم يكن لدى الجمعية مركز قانوني داخل بيلاروس ولا كان بإمكانها فتح حسابات مصرفية. ونتيجة لذلك، فتح هو حسابات مصرفية أجنبية باسمه، تلقى فيها أموالاً من شركاء أجانب (لجنة هلسنكي السويدية لحقوق الإنسان، ولجنة هلسنكي النرويجية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وغيرها) بغية تمويل أنشطة حقوق الإنسان. وقد استُخدمت تلك الأنشطة من جانب فياسنا في الأغراض التالية: رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ورصد الانتخابات، ونشر الوثائق، وتنفيذ أنشطة تعليمية وتنظيم مكاتب للتواصل مع العموم ومساعدة ضحايا القمع السياسي. وقد خلُصت المحكمة في قرارها إلى أن زوج صاحبة البلاغ تلقى في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ دخلاً في شكل أموال وردت من خارج بيلاروس، وقد تنصل من سداد ضريبة الدخل المتعلقة بتلك الإيرادات على نحو تسبب بخسائر للميزانية الاتحادية بأموال طائلة. وقد حكم على زوج صاحبة البلاغ بالسجن ٤ سنوات وستة أشهر، على أن يقضيها في مرفق إصلاحي ذي احتياطات أمنية متشددة، ومصادرة ملكيته؛ وقد غُرم مبلغاً قدره ٠١٧ ٤٥٤ ٧٢١ روبلاً بيلاروسياً وأُمر بسداد تعويض للدولة بمقدار ٧٠٠ ٠٧٢ ٣٦ روبل بيلاروسي.

٢-١٠ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استأنف زوج صاحبة البلاغ قرار المحكمة أمام هيئة قضاة مختصة بالقضايا الجنائية تابعة لمحكمة مدينة مينسك (محكمة الاستئناف). ويومي ١٦ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم هو ومحاميه طلبات إلى المحكمة تذرع في إطارها، في جملة أمور، بانتهاك حقه في محاكمة عادلة. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أيدت محكمة الاستئناف القرار ولم تأمر بأي تعديل. ولم يكن زوج صاحبة البلاغ موجوداً أثناء الجلسة. ولم تأخذ هيئة القضاة الحجج المتعلقة بانتهاك حرية الانضمام إلى جمعيات، كما أنها لم تبد موقفاً من الانتهاك المزعوم للمادة ٢٢ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٢-١١ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أطلعت منظمات دولية غير حكومية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على قضية زوج صاحبة البلاغ.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت، برفضها تسجيل الجمعية، حق زوجها المنصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ أن رفض تسجيل الجمعية يحد من حق زوجها في الانضمام بحرية، حيث تنص قوانين بيلاروس الداخلية على حظر قيام الجمعيات غير المسجلة بأنشطة داخل إقليم البلد[٦]. علاوة على ذلك، يتعرض الأفراد الذين يشاركون في تنظيم جمعيات مدنية غير مسجلة، أو يساهمون في تلك الجمعيات، لتهم جنائية (المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي). وتذكّر صاحبة البلاغ باجتهاد اللجنة الذي يشير إلى أن الحق في الانضمام بحرية إلى جمعيات لا يقتصر على حرية الانضمام إلى تلك الجمعيات، بل ويضمن تلك الحرية وقدرة الجمعيات على القيام بأنشطتها القانونية دون عوائق[٧]. وتؤكد صاحبة البلاغ أن رفض تسجيل جمعيتي فياسنا وناشا فياسنا فرض قيوداً لا تنسجم والأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٢، الفقرة ٢، من العهد.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لا يمكن التذرع بأن هذه القيود منصوص عليها في القانون، إذ إن من شأن ذلك أن يعني على وجه الخصوص استخدام تشريع ينافي أحكام العهد، لا سيما المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. وهي تشير إلى ملاحظات اللجنة الختامية لعام ١٩٩٧ بشأن بيلاروس (CCPR/C/79/Add.86)، التي أبدت فيها اللجنة قلقها إزاء الصعوبات المرتبطة بإجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية في بيلاروس، وأوصت الدولة الطرف بالمبادرة دون إبطاء إلى مراجعة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المتصلة بتسجيل تلك المنظمات وأنشطتها. بيد أنه لم يطرأ أي تغيير على تلك الممارسات أو القوانين. والحكومة، إذ رفضت تسجيل جمعيتي فياسنا وناشا فياسنا المدنيتين لحقوق الإنسان، إنما فرضت شروطاً قاسية غير مبررة ينص عليها قانون الجمعيات، لا سيما ما يتعلق بوجوب تقديم الأعضاء المؤسسين معلومات شخصية تفصيلية (المادة ١٣ من القانون). وتؤكد صاحبة البلاغ أن الحد في هذه الحالة بالذات من حرية الانضمام من خلال رفض التسجيل، وإن لم تكن المواد المقدمة من جانب زوجها وسائر مقدمي الطلبات تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين المحلية، إنما يعد تدبيراً قاسياً لا مبرر له. فمنذ عام ٢٠٠٣، تعمل الجمعية بدون تسجيل رسمي. وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن الرفض المتكرر لتسجيل الجمعية إنما ينتهك أيضاً التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد، حيث إن هذا الرفض يستند استثنائياً إلى القوانين المحلية للدولة الطرف.

(٦) قانون الجمعيات، المادة ٧، الفقرة ٢.

(٧) تحيل صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٦، *كونغوروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠١١.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن للمدعي العام، وفقاً لقانون النيابة العامة لجمهورية بيلاروس، سلطة إصدار إنذارات رسمية تستوجب الطاعة. ففيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها منظمة غير مسجلة في بيلاروس، يخضع الفرد للمساءلة الجنائية بموجب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. ووفقاً للمادة ٣٤-٤ من قانون الإجراءات الجنائية، للمدعي العام سلطة إصدار تهم جنائية. وبالتالي، من شأن الإنذار الصادر عن نائب المدعي العام بحق زوجها أن يكون قد سبق بداية الإجراءات الجنائية المتخذة ضده. وهي تؤكد بأن التهديد بالخضوع للملاحقة الجنائية يشكل تقييداً لحرية زوجها في الانضمام. أضف إلى ذلك أن تصرف النيابة العامة، المتمثل في إخضاع زوج صاحبة البلاغ لشرط وقف الأنشطة التي يقوم بها نيابة عن جمعية غير مسجلة تحت طائلة الملاحقة القانونية لا يستجيب لأي من الغايات المنصوص عليها في المادة ٢٢، الفقرة ٢، من العهد. فحتى ولو قيض للحكومة أن تقدم أدلة على ضرورة إجراءات التقييد هذه، يتعذر البتة قبول منطق أن خطر الملاحقة القانونية لأنشطة من هذا القبيل يشكل تدبيراً متناسباً. وعليه، يكون الإنذار الرسمي الصادر عن النيابة العامة استناداً إلى القوانين المحلية، والذي ينص على إلصاق تهم جنائية للقيام بأنشطة نيابة عن جمعية غير مسجلة، انتهاكاً لحقوق زوج صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٢، الفقرة ١ من العهد.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن القرار والحكم المتعلقين بالأنشطة المتصلة بممارسة الحق في الانضمام بحرية، المنصوص عليه في المادة ٢٢، الفقرة ١، من العهد يشكلان تقييداً لذلك الحق، وينبغي بالتالي أن يخضعا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢، الفقرة ٢. والسؤال يتمثل فيما إذا كانت معاقبة رئيس الجمعية شخصياً بناء على تهم تتعلق بعدم سداد الضرائب على الأموال الواردة والمصروفة لأغراض الجمعية تتناسب وانتهاك الحق في الانضمام بحرية. فقد حُرمت جمعية فياسنا من إمكانية فتح حسابات مصرفية، ومراكمة موارد مالية في تلك الحسابات وسداد الضرائب (أو الحصول على إعفاء من تلك الضرائب) نتيجة حرمانها من المركز القانوني من خلال حلها بصورة غير قانونية في عام ٢٠٠٣ ورفض الحكومة تسجيلها في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. علاوة على ذلك، حتى في حال تسجيل جمعية ما في داخل الدولة، يحظر على تلك الجمعية فتح حسابات في مصارف أجنبية. أضف إلى ذلك أن التشريع البيلاروسي ينص ضمناً على حظر الحصول على أموال من الخارج لأغراض أنشطة حقوق الإنسان، قاصراً جميع الهبات الأجنبية على المعونة الإنسانية التي لا يمكن الحصول عليها والاستفادة منها إلا لأغراض محدودة لا تشمل أنشطة حقوق الإنسان[٨]. بذا، لم تترك الحكومة أي سبيل لقيام الجمعية أو أعضائها بحشد التمويل لأنشطة حقوق الإنسان من الخارج، باستثناء اللجوء إلى حسابات شخصية تفتح في الخارج لاستلام الأموال. وبسبب ذلك النشاط تحديداً حُكم على زوج صاحبة البلاغ بعقوبة سجن طويلة الأمد. وتهدف ملاحقته وإدانته جنائياً إلى ترهيب من ينخرطون أو ينوون الانخراط في أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان. وبموجب المادة ٢ من

(٨) تشير صاحبة البلاغ إلى المرسوم رقم ٢٤ الصادر عن جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن استلام المعونة الأجنبية والاستفادة منها.

العهد، تُلزم الدولة الطرف باستخدام جميع التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لتفعيل الحقوق المعترف بها في العهد. ولا يجوز للدولة الطرف أن تتذرع بقانونها الداخلي تبريراً لإخفاقها في أداء عهد من العهود[٩]. علاوة على ذلك، لم تبادر الهيئات القضائية في تلك الحالة إلى تبيان ماهية الحجج المشار إليها في المادة ٢٢، الفقرة ٢ من العهد، التي استلزمت إصدار قرار إدانة جناية بحق زوج صاحبة البلاغ لقيامه بالأنشطة المرتبطة بتمويل الجمعية. وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ أن العقوبة المفروضة على زوجها لا تتناسب وأياً من الأغراض المذكورة من جانب الدولة الطرف، أي أنها غير لازمة في مجتمع ديمقراطي.

٣-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بأن حقوق زوجها المنصوص عليها في المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد قد انتهكت، تفيد صاحبة البلاغ بأن المؤسسات الدولية لاحظت مراراً الغياب المطلق لاستقلالية المحاكم البيلاروسية، وهو أمر يُعزى إلى الرقابة الكاملة التي تفرضها السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية على عملية تعيين القضاة ومدد ولايتهم، وإجازة الإجراءات وإنهائها، وتمويلها. وقد لاحظت تلك المؤسسات أيضاً تدخل الوكالات التابعة للسلطة التنفيذية عملياً في أنشطة المحاكم وانحياز المحاكم إلى جانب الادعاء[١٠]. وتفيد صاحبة البلاغ بأن المدعي العام خاطب زوجها المتهم في اليوم الأول من محاكمته داخل محكمة منطقة بيرفومايسكي في مينسك بالعبارات التالي: "أوصيك بالإجابة بنزاهة وصدق على جميع الأسئلة، وأقترح بأن تنظر في شهادتك وكيفية إجابتك على الأسئلة؛ ففي حال إجابتك بنزاهة بل وموافقتك على سداد التعويض، قد يصار إلى تخفيف درجة حرمانك من الحرية". وهي تؤكد أن البيان الوارد أعلاه يبرهن بوضوح على أن فرض الحراسة على المتهم كان مرهوناً بشهادته وأن المدعي العام للدولة أبدى ثقته من أن مسألة تغيير تدبير الحراسة مرهون به. ورغم اعتراضات الدفاع، لم تبد المحكمة رد فعل على كلام المدعي العام. وبذا يكون ارتهان المحكمة قد وضُح بشكل بيّن، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ١، من العهد.

٣-٦ وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الملاحظة العامة رقم ٣٢(٢٠٠٧) الصادرة عن اللجنة بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم على أنواعها وفي محاكمة عادلة، والتي أوضحت اللجنة فيها أنه ينبغي ضمان نفس الحقوق الإجرائية لجميع الأطراف، ما لم تستند الفروقات إلى القانون ويمكن تبريرها استناداً إلى أسباباً موضوعية ومعقولة لا تنطوي على أي تمييز فعلي أو أي نوع آخر من الإجحاف بحق المتهم. وذكرت أن الموضوع الأساسي في قضية زوجها يتعلق بالغرض من التمويل الأجنبي الذي كان يصله، وجهة استعمال ذلك التمويل. وقد أصر الادعاء على أن تلك الأموال كانت تشكل مداخيل شخصية لزوج صاحبة البلاغ كان ملزماً بسداد ضرائب دخل عليها. وأصر الدفاع على أن الأموال قد قُدمت وصُرفت لأغراض تتعلق بحقوق الإنسان

(٩) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٢٧.

(١٠) انظر تقرير المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1) وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن بيلاروس (A/HRC/15/16)، التوصيتان ٩٨-٢٥ و٢٨-٢٦.

تقوم بها الجمعية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تعر خلال المحاكمة نفس الدرجة من الاهتمام للقرائن المقدمة من كلتا جهتي الادعاء والدفاع، حيث إنها قبلت وثائق غير مصدقة من الادعاء دون أن تذكر الوثائق المقدمة من الدفاع، من قبيل البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات المانحة التي تشهد على أنها قدمت أموالاً لأغراض أنشطة الجمعية. وهي تؤكد أيضاً أن رفض محكمة الاستئناف السعي إلى الحصول على مزيد من الأدلة المباشرة من المنظمات الأجنبية فيما يتعلق بوجهة الهبات والتقارير المتعلقة بصرف الموارد المالية يشير هو الآخر إلى عدم مساواة إجرائية.

٣-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أن مبدأ قرينة البراءة قد انتهك فيما يتعلق بزوجها عندما نشرت الصحف وقنوات التلفزة التابعة للدولة تقارير تعلن إدانته قبل صدور قرار نهائي بحقه. وقد ساعد ذلك في إقناع المجتمع بإدانته، وساهم في انحياز قضاة مؤهلين، ما يعد انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ٢، من العهد. علاوة على ذلك، أعلن رئيس بيلاروس ألكساندر لوكاشنكو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رداً على أسئلة الصحفيين، عقب تلاوة القرار ولكن قبل إنجاز إجراءات الاستئناف، ما يلي: "أعتقد أن المحكمة تصرفت بصورة إنسانية فيما يتعلق بناشط المعارضة هذا، أو سموه كما شئتم". ولا يدع بيان الرئيس هذا أي شك بشأن موقفه من إدانة زوج صاحبة البلاغ ورأيه في التساهل بشأن الحكم الصادر عليه. ونظراً لكون الرئيس يمارس، عملاً بقوانين بيلاروس، رقابة كاملة على عملية تعيين القضاة وعزلهم، ثمة ما يدعو إلى القلق من أن إصداره لرأيه هذا قد أثر على القرارات اللاحقة لمحكمة الاستئناف، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة، من العهد. وأخيراً، ظل زوج صاحبة البلاغ طوال إجراءات المحاكمة في المحكمة الابتدائية موضوعاً في قفص. وقد اقتيد إلى المحكمة ثم أعيد إلى الاحتجاز مكبل اليدين، وقد نُزعت عنه الأصفاد حين وُضع في القفص ثم كُبل بها مجدداً عندما أُخرج منه. وقد تم عرض ذلك تكراراً على شاشة التلفزة البيلاروسية. وحبس الأفراد في أقفاص وتكبيلهم بأصفاد يعد ممارسة معتادة في المحاكم البيلاروسية، لكنه لم يكن ثمة في تلك الحالة بالذات أي تبرير معقول لاستخدام تلك التدابير الأمنية، فوضع المتهم في قفص وتكبيل أيديه بالأصفاد يعطي صورة عنه أمام الجمهور بأنه مجرم خطير، ما يشكل انتهاكاً آخر للمادة ١٤، من الفقرة ٢، من العهد.

٣-٨ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أن حق زوجها المنصوص عليه في المادة ١٤، الفقرة ٣(د) من العهد، والمتمثل في محاكمته حضورياً قد انتُهك. فقد سبق له أن أرسل طلباً خطياً إلى محكمة الاستئناف لحضور جلسة الاستئناف، لكن المحكمة رفضت ذلك الطلب، متذرعة بأحكام التشريع المحلي (المادة ٣٨٢-٢ والمادة ٣٨٢-٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، وهي أحكام لا تُلزِم المحكمة بموجبها بكفالة مشاركة المتهم في الجلسات. والحالة هذه، لم يقتصر نظر محكمة الاستئناف على المسائل المتعلقة بالقانون، بل تعداها إلى الظروف الفعلية للقضية ومسألة إدانة زوجها. وهكذا، يشكل الحرمان من الحق في محاكمة حضورية والاستماع من جانب

المحكمة انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ٣، من العهد، فضلاً عن انتهاك المادة ٢ من العهد، حيث إن الدولة الطرف لم تكفل ذلك الحق في تشريعها الداخلي.

٣-٩ وتؤكد صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد قد انتهكت، لأن القرار المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بوضعه في الحراسة قد اتُخذ من جانب هيئة تحقيق دون أن ينطوي ذلك القرار، ولا قرارات المراجعة الصادرة عن محكمة منطقة بيرفومايسكي في مينسك، على أي تبرير لضرورة تدبير الحراسة أو معقوليته أو تناسبه، ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير الأسباب المذكورة في القرارات إما إلى صيغ مجردة من صكوك قانونية، من قبيل احتمال "فرار المتهم من أجهزة الملاحقة الجنائية والمحكمة"، أو "تسببه بعراقيل تعيق التحقيق الأولي في القضية الجنائية أو نظر المحكمة فيها" أو "إخفاء أو تزوير مواد ذات أهمية بالنسبة للقضية"، أو أن تلك الأسباب غير منصوص عليها في القانون، من قبيل "لأغراض كفالة النظر على نحو ملائم في القضية الجنائية". وليس هنالك تقييم لدليل ملموس على وجود خطر حقيقي بأن يفلت المتهم من العدالة أو يتلف الأدلة أو ينتهك القانون. أضف إلى ذلك أن قرارات المحكمة المتخذة بمسألة شرعية إجراء الحراسة تستند إلى المادة ١٢٦-١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن تدبير تقييد الحرية المتمثل في إجراء الحراسة ينطبق على الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة استناداً إلى حجم الجريمة وحدها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذا الحكم لا يستجيب للمعايير الدولية حيث إن النهج المعتمد لا يستند إلى تقييم محدد لاحتمال انخراط المتهم في سلوك غير قانوني خلال التحقيق في القضية ونظر المحكمة فيها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن احتجاز زوجها في ظل تلك الظروف يشكل فعلاً تعسفياً في إطار إجراءات الحراسة ينتهك أحكام المادة ٩، الفقرة ١ من العهد.

٣-١٠ وتفيد صاحبة البلاغ أن إجراء الحراسة يُتخذ، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، استناداً إلى قرار المحقق ويصدق عليه من جانب المدعي العام أو أجهزة الادعاء الجنائي الأخرى (المادة ١٢٦-٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وهي تلاحظ أن اللجنة ذكرت، في إطار اجتهادها، أن الدولة المدعية ليست شخصاً يملك الاستقلالية المؤسسية والحياد اللازمين للنظر إليها، وفقاً لمنطوق المادة ٩، الفقرة ٣، بوصفها "موظفاً آخر مخولاً بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية"، حيث إن إدارة السلطة القضائية لا يمكن أن تدار حسب الأصول إلا من جانب هيئة مستقلة وموضوعية وحيادية وغير منحازة فيما يتعلق بالمسائل قيد النظر[(١١)]. وهي تؤكد أن الأمر لم يقتصر على وضع زوجها في الحراسة بأمر من نائب المدعي العام في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، بل إنه لم يمثل أمام المحكمة إلا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وهي تؤكد وجوب إعلان استغراق التأخير ثلاثة أشهر كاملة منافياً لأحكام المادة ٩، الفقرة ٣، من العهد.

(١١) لا تشير صاحبة البلاغ بشكل محدد إلى اختصاص اللجنة.

٣-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوق زوجها بموجب المادة ٩، الفقرة ٤، من العهد، تذكّر صاحبة البلاغ باجتهاد اللجنة الذي يشير إلى أن مراجعة المحكمة لشرعية الاحتجاز يجب أن تشمل إمكانية إصدار أمر بإخلاء سبيل المتهم لا أن تقتصر على امتثال الاحتجاز شكلياً للقانون المحلي الذي ينظم عملية الاحتجاز[١٢]. ويجب أن تتيح المراجعة القضائية لشرعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن الأفراد في حال اعتبر احتجازهم منافياً لأحكام العهد، لا سيما ما هو منصوص عليه في المادة ٩، الفقرة ١[١٣]. وهي تؤكد أن محكمة منطقة بيرفومايسكي في مينسك ومحكمة مدينة مينسك لم تتقيدا بتلك الشروط لدى نظرهما في الاستئنافات التي قدمها زوجها بشأن إجراء الحراسة. ولا تعمل قرارات المحكمتين إلا على تأكيد شرعية الاحتجاز، إذ تشير إلى غياب انتهاكات التشريع المحلي. ولا تتضمن قرارات المحاكم إشارات إلى النظر في أي دليل يقدم مبررات كافية لإثبات ضرورة استخدام ذلك التدبير بحق فرد معين في ظروف معينة، ومعقولية ذلك التدبير وتناسبه. أضف إلى ذلك أن مراجعة المحكمة قد تمت في ظل غياب زوج صاحبة البلاغ، وبالتالي قد حُرم هو من فرصة توضيح الظروف الخاصة به. وبالتالي، تؤكد صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٩، الفقرة ٤، من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظت الدولة الطرف عدم وجود حجج قانونية للنظر في البلاغ، سواء من حيث مقبوليته أو موضوعه. وتفيد الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أُطلعت على البلاغ من جانب أفراد ثالثة بدلاً من الفرد نفسه. علاوة على ذلك، أُطلع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على البلاغ وهو حالياً قيد النظر فيه. أضف إلى ذلك أن الدولة الطرف تؤكد أن الفرد المعني لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتوافرة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري للعهد. وتشير الدولة الطرف إلى بعض إحالاتها بشأن بلاغين آخرين، مؤرخين ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتفيد بأنها تعتبر أن تسجيل البلاغ الحالي قد تم انتهاكاً للمواد ١ و٢ و٥، الفقرة ٢(أ) و(ب)، من البروتوكول الاختياري. وهي تفيد بأنها أوقفت العمل بالإجراءات المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٥ وأنها "لن تكون معنية بالآراء التي قد تتخذ بشأن ذلك البلاغ من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

(١٢) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٤، *شفيق ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٤.

(١٣) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، *عباسي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٣، *بنحاج ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ذكرت صاحبة البلاغ، رداً على ملاحظات الدولة الطرف، أن البلاغ قُدم من جانبها استناداً إلى رسالة قدمها زوجها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ يخولها تمثيل مصالحه أمام اللجنة. واستناداً إلى ذلك، خولت صاحبة البلاغ السيد برنار توفير المساعدة القانونية وتمثيلها في إجراءات القضية المتصلة بالبلاغ ٢٠١٢/٢١٦٥. وينسجم ما تقدم والعرف المتبع من جانب اللجنة ونظامها الداخلي. أضف إلى ذلك أن مؤسسة التمثيل قائمة في النظام القانوني لبيلاروس بما يشمل إمكانية قيام ممثل بتقديم شكوى نيابة عن شخص يدعي بأن حقوقه وحريته قد انتهكت.

٥-٢ وفيما يتعلق بكون الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أُطلع على القضية نفسها وكانت هي قيد نظره، تفيد صاحبة البلاغ بأن ولاية الفريق العامل قد أنشئت من جانب ما كان يعرف سابقاً بلجنة حقوق الإنسان، وأن الفريق العامل غير مخول إصدار قرارات ملزمة للحكومة تشير إلى وقوع انتهاك من جانبها بشأن حق محدد منصوص عليه بموجب العهد، ولا هو يستطيع إلزام الحكومة باتخاذ تدابير لتقويم ذلك الانتهاك. وبذلك، لا يمكن النظر إلى القضية على أنها إجراء آخر من "إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية" وفقاً لما هو معرّف في المادة ٥، الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري. أضف إلى ذلك أن الادعاءات التي يتضمنها البلاغ لا تقتصر على انتهاك الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ٩ من العهد، بل تتعداها إلى انتهاك المادتين ١٤ و٢٢ من العهد، وهما مادتان يخرج النظر فيهما عن إطار اختصاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن زوج صاحبة البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار التشريع البيلاروسي، تذكر صاحبة البلاغ بأنها أشارت إلى جميع السبل القانونية التي حاول زوجها اتباعها للانتصاف حيال الانتهاكات المذكورة لحقوقه المنصوص عليها في المواد ٩ و١٤ و٢٢ من العهد، فضلاً عن القرارات الصادرة عن المحاكم الصادرة عن بيلاروس. وهي تعيد تأكيد وقائع مختلف الشكاوى وتواريخها (انظر الفقرات ٢-٢ إلى ٢-١٠ أعلاه). وهي تؤكد أيضاً، استناداً إلى الاجتهاد المعتمد منذ فترة طويلة، أن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية التي تشكل مراجعة استنسابية للأحكام الصادرة عن المحاكم، والتي كانت منتشرة في جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، لم تعتبرها اللجنة بمثابة سبيل فعال للانتصاف[١٤]. وتتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف نفسه، ذاكرة أن التطبيقات المتعلقة باستخدام المراجعة القضائية الرقابية تشكل سبل انتصاف غير اعتيادية يتوقف استخدامها على السلطات الاستنسابية للأشخاص المشرفين على عمل المحاكم والنيابة العامة،

(١٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، *إيسكييف ضد أوزبيكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

وأن طلبات من هذا القبيل لا تشكل بالتالي سبل انتصاف فعالة[١٥]. وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها كان قد استنفد، لحظة تقديم البلاغ إلى اللجنة، جميع سبل الدفاع القانوني الفعالة المتاحة في إطار قوانين بيلاروس. علاوة على ذلك، كان زوجها قد تقدم لدى قاضي قضاة محكمة مدينة مينسك، ثم لدى نائب رئيس هيئة المحكمة العليا، بطلب إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرار الإدانة الصادر في قضيته الجنائية والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، وقد رفض كلا القاضيين الطلبين في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على التوالي[١٦]. وقد انطوى ردا ذينك المسؤولين على رأيين مقتضبين مفادهما أن حكمي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف قانونيان، لكنهما لم يقدما أي تبرير للقرارات، ولا هما انطويا على تحليل قانوني للحجج المطروحة في الشكوى التي قدمها زوج صاحبة البلاغ. وتؤكد صاحبة البلاغ أن ما تقدم يعد دليلاً إضافياً على عدم فعالية خيار طلب المراجعة القضائية الرقابية.

٤-٥ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أكدت صاحبة البلاغ أنه أُفرج عن زوجها من السجن في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إثر صدور عفو عنه. وهي تؤكد أن العفو لا يشكل إقراراً من الدولة الطرف بانتهاك الحقوق المنصوص عليها بموجب العهد، وهي تلتمس من اللجنة الشروع في النظر في موضوع البلاغ. وهي تؤكد أنه ما يزال متعذراً تسجيل أنشطة حقوق الإنسان أو شرعنتها في بيلاروس، وأن المدافعين عن حقوق الإنسان معرضون لخطر دائم وحقيقي بملاحقتهم جنائياً على الأنشطة التي يضطلعون بها نيابة عن منظمات غير مسجلة وعلى التماسهم الدعم المالي لأنشطتهم. وأشارت إلى أنه ينبغي لقرار اللجنة أن يتطرق إلى مسألتي التعويض عن الانتهاكات وعدم تكرارها.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنها تعتبر أن تسجيل البلاغ الحالي قد تم انتهاكاً للمواد ١ و٢ و٥، الفقرة ٢(أ) و(ب)، من البروتوكول الاختياري، وأنها أوقفت العمل بالإجراءات المتعلقة بالبلاغ وأنها لن تكون معنية بعد الآن بما قد تتخذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من آراء بشأن ذلك البلاغ.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن المادة ٣٩، الفقرة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تخولها وضع النظام الداخلي الخاص بها، وهو ما اتفقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أي دولة طرف في العهد تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق به إنما تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام بلاغات

(١٥) تشير صاحبة البلاغ إلى قضية *توميلوفيش ضد روسيا*، الإضبارة رقم ٩٩/٤٧٠٣٣، الحكم الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٦) تقدم صاحبة البلاغ نسخاً عن الطلبين والردين عليهما.

من أفراد خاضعين لولايتها ممن يدّعون كونهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، والنظر في تلك البلاغات[١٧]. ويعني انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري تعهدها ضمنياً بالتعاون مع اللجنة تعاوناً مبنياً على حسن النية بما يتيح ويمكن من النظر في تلك البلاغات، وإحالة آرائها بعد النظر إلى الدولة الطرف وإلى الفرد المعني[١٨]. ولا ينسجم والالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري أن تتخذ الدولة الطرف أي إجراء من شأنه أن يحول دون عمل اللجنة على النظر في البلاغ ودراسته، وإبداء آرائها فيه، أو أن يعيق عملها ذاك[١٩]. ويعود للجنة تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، إذ تعزف عن قبول اختصاص اللجنة حيال تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات، وإذ تعلن مسبقاً أنها لن تقبل قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وموضوعها، إنما تنتهك التزاماتها المنصوص عليها بموجب المادة ١ من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد[٢٠].

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في إحدى الشكاوى، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً في إطار البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتأخذ اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أُطلع على البلاغ وأن البلاغ كان قيد نظره. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد نظر في قضية السيد بيلياتسكي وأصدر رأياً بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (A/HRC/WGAD/2012/39). وحيث إن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لم يعد ينظر في المسألة، تخلص اللجنة إلى أن البند الآنف الذكر لا يحول دون نظرها في تلك المسألة.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشكاوى التي قدمتها صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد، تذكّر اللجنة باجتهادها الذي يشير إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تضع على عاتق الدول الأطراف التزامات عامة، وأن تلك الأحكام لا يمكن أن تفضي، في حال التذرع بها على حدة، إلى ادعاء

(١٧) البروتوكول الاختياري، الديباجة والمادة ١.

(١٨) المرجع نفسه، المادة ٥، الفقرتان ١ و٤.

(١٩) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندينغ وآخرون ضد الفيليبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١، والأرقام ٢٠٠٦/١٤٦١ و٢٠٠٦/١٤٦٢ و٢٠٠٦/١٤٧٦ و٢٠٠٦/١٤٧٧، *مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرات ١٠-١ إلى ١٠-٣.

(٢٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، *كورنيينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢.

في إطار بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الإضافي[٢١]. وبالتالي ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد لا تنسجم وأحكام المادة ٢ من العهد، وهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الإضافي.

٧-٤ تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد بأن المحاكم تصرفت بشكل منحاز في قضية زوجها، كون المحكمة الابتدائية لم تعترض على بيانات معينة صادرة عن الادعاء واستناداً إلى معلومات عامة تتعلق بالنظام القضائي في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة ترى، في ظل غياب أي معلومات أخرى ذات صلة بهذا الشأن، أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من حجج لتبرير قبول هذا الادعاء. وبالتالي، تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ يعد غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن حق زوجها المنصوص عليه في المادة ١٤، الفقرة ٣(د)، في الخضوع للمحاكمة بحضوره قد انتُهكت، حيث أنه كان قد أرسل طلباً إلى محكمة الاستئناف لحضور جلسة الاستئناف، لكن المحكمة رفضت ذلك الطلب. بيد أن اللجنة تلاحظ أن محامي زوج صاحبة البلاغ كان حاضراً خلال جلسات الاستئناف. وفي ظل غياب أي معلومات أخرى ذات صلة بهذا الشأن، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من حجج لتبرير قبول هذا الادعاء، وهي تخلص إلى أنه لا يمكن قبوله في إطار المادة ٢ من البروتوكول الإضافي.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن اللجنة أُطلعت على البلاغ من جانب أفراد ثالثين لا من جانب الفرد نفسه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة ٩٦(ب) تنص على أنه يتعين في العادة إحالة البلاغ من جانب الفرد شخصياً أو من جانب ممثله، لكنه يجوز قبول بلاغ محال نيابة عن ضحية مزعومة حين يتضح أن الشخص المعني غير قادر على إحالة البلاغ بنفسه[٢٢]. أما في القضية الحالية، فتلاحظ اللجنة أن الضحية المزعومة، الذي كان موجوداً في السجن لحظة إحالة البلاغ، كان قد أصدر رسالة تفويض إلى زوجته وأن هذه الأخيرة خولت بدورها محاميها تمثيل الضحية المزعومة أمام اللجنة. وبالتالي، ترى اللجنة أن منطوق المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا يحول دون نظرها في البلاغ.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أن زوج صاحبة البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتوافرة. وهي تلاحظ أن الدولة الطرف لا تشير إلى أي سبل ملموسة

---

(٢١) انظر البلاغات رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، *رودريغيس كاستانييدا ضد المكسيك*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، *أ. ب. ضد أوكرانيا*، قرار عدم المقبولية اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، *بيرانو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(٢٢) انظر أيضاً البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٣٥٥، ك. *ضد صربيا*، قرار المقبولية اعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣ ورقم ٢٠١١/٢١٢٠، *كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٢.

للانتصاف كان بإمكان زوج صاحبة البلاغ انتهاجها. وتلاحظ اللجنة إيضاح صاحبة البلاغ أن زوجها استنفد جميع السبل المحلية المتاحة، وتأكيدها أن إجراء المراجعة القضائية الرقابية لا يشكل سبيلاً محلياً للانتصاف. وهي تلاحظ أن زوج صاحبة البلاغ تقدم إلى قاضي قضاة محكمة مدينة مينسك ونائب رئيس هيئة المحكمة العليا بالتماس لإجراء مراجعة قضائية رقابية للقرار الاتهامي الصادر في قضيته الجنائية وللحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، وأن ذينك الطلبين قد رفضاً على التوالي في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة باجتهادها الذي يشير إلى أن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية تتيح مراجعة قرارات المحاكم النافذة لا يشكل سبيلاً للانتصاف يتعين استنفاده لأغراض المادة ٥، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري[٢٣]. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن أحكام المادة ٥، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري لا تحول، لأغراض المقبولية، دون نظرها في البلاغ.

٨-٧ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت حججاً كافية تدعم ادعاءاتها المتبقية بموجب المواد ٩، و١٤ (الفقرة ٢) و٢٢ (الفقرة ١)، من العهد لأغراض المقبولية. لذا، تعلن مقبولية هذه الادعاءات، وتمضي إلى النظر في موضوعها.

النظر في موضوع الادعاءات

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء المعلومات المتاحة لها من جانب الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن احتجاز زوجها في الفترة السابقة للمحاكمة، بما في ذلك صدور القرار المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، المتعلق بوضع زوجها في الحراسة، عن مدع عام لا عن قاض، وأن هذا القرار والقرارات الصادرة عن المحكمة التي راجعت أمر الاحتجاز لم تتضمن أي عرض لموجبات تدبير الحراسة ومبرراته وتناسبه. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة العلاقة أن المادة ١٢٦-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تتيح وضع الشخص في الحراسة إلا في حال الجريمة الخطرة، وأن احتجاز زوجها بالتالي كان تعسفياً. وفي ظل غياب أي رد من الدولة الطرف بشأن تلك المسائل، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات الآنفة الذكر تستحق الاهتمام الواجب وأن الوقائع الموصوفة تنطوي على انتهاكات عديدة لحق زوج صاحبة العلاقة في الحرية الشخصية بموجب ما تكفله أحكام المادة ٩ من العهد[٢٤]. وبالتالي، تخلص اللجنة أن أحكام المادة ٩ من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

---

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠١٠، *كوزلوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

(٢٤) أنظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، *تاريغت وآخرون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤، والأرقام ١١٧٨/٢٠٠٣، *سمانستر ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الفقرتان ١٠-٢ و١٠-٣؛ ورقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، *كوفش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرات ٧-٣ إلى ٧-٥.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن مبدأ قرينة البراءة قد انتهك فيما يتعلق بزوجها، ذلك أن الصحف وقنوات التلفزة المملوكة للدولة نشرت تقارير تعلن اتهامه قبل تأكيد القرار عقب الاستئناف، كون رئيس الجمهورية قد أصدر بياناً عاماً يشير بوضوح إلى موقفه لجهة اتهام زوج صاحبة البلاغ، وكون زوج صاحبة البلاغ كان يقتاد طوال الإجراءات القضائية إلى المحكمة ويعاد منها إلى الاحتجاز مكبل اليدين وموضوعاً في قفص داخل قاعة المحكمة، وهو أمر أذاعته أيضاً وسائل إعلام الدولة. وفي ظل غياب رد من الدولة الطرف بشأن هذه المسائل، ترى اللجنة أن الادعاءات الواردة أعلاه تستحق الاهتمام الواجب، وأن الوقائع الموصوفة تكشف عن انتهاك لمبدأ قرينة البراءة فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ. وبالتالي، تخلص المحكمة إلى أن المادة ١٤، الفقرة ٢، من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

٨-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٢٢ من العهد، تتمثل المسألة المطروحة على اللجنة فيما إذا كان رفض السلطات البيلاروسية تسجيل جمعية فياسنا أو ناشا فياسنا قد أدى على نحو غير معقول إلى تقييد حق زوج صاحبة البلاغ في حرية الانضمام. فوفقاً لأحكام المادة ٢٢، الفقرة ٢، من العهد، ينبغي لأي إجراء تقييدي للحق في حرية الانضمام أن يستجيب تراكمياً للشروط التالية: (أ) أن يكون منصوص عليه من جانب القانون؛ (ب) ألا يكون مفروضاً إلا لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ و(ج) أن يكون ضرورياً في إطار مجتمع ديمقراطي لتحقيق تلك الأغراض[٢٥]. وتدل الإشارة إلى "المجتمع الديمقراطي" في سياق المادة ٢٢، في رأي اللجنة، على أن وجود الجمعيات وعملها، بما في ذلك الجمعيات التي تنادي سلمياً بأفكار لا تنظر الحكومة أو أغلبية السكان بالضرورة إليها بعين العطف، إنما يشكلان حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن زوج صاحبة البلاغ كان يشغل منصب رئيس الجمعية، وأنه تقدم بطلب تسجيلها، إلى جانب أعضاء مؤسسين آخرين، في ثلاث مناسبات مختلفة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رفضت السماح بتسجيل الجمعية، استناداً إلى عدد من الأسباب المذكورة التي يظهر أن بعضها يتسم بطابع بالغ التقنية، فيما يتنافى البعض الآخر وأحكام العهد. وتلك الأسباب يتعين تقييمها في ضوء الآثار المترتبة بالنسبة لزوج صاحبة البلاغ وحرية انضمامه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، حتى في حال كان القانون ذو الصلة ينص على تلك الأسباب، لم تقدم أي حجة تبرر مشروعيتها أو ضرورتها، سواء بالنسبة لمصلحة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن رفض تسجيل الجمعية قد أدى بصورة مباشرة إلى انعدام قانونية عمل الجمعية غير المسجلة في إقليم الدولة الطرف وحال بشكل مباشر دون تمتع زوج صاحبة البلاغ بحرية انضمامه إلى جانب سائر أعضاء الجمعية. وبالتالي، تخلص

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٣٩/٢٠٠١، *زفوزسكوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

اللجنة إلى أن رفض التسجيل لا يستجيب لشروط المادة ٢٢، الفقرة ٢، فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ. وهكذا تكون حقوق السيد بيلياتسكي بموجب المادة ٢٢، الفقرة ١، من العهد قد انتهكت[٢٦].

٨-٦ كذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن النيابة العامة أصدرت، عقب قيام الدولة الطرف مراراً وتكراراً بعرقلة عملية تسجيل الجمعية، إنذاراً رسمياً إلى زوجها بأنه يواجه خطر الملاحقة لانخراطه في أنشطة نيابة عن جمعية غير مسجلة، وأن زوجها لوحق إثر ذلك بتهم تتعلق بالضرائب، وأن تلك التهم نشأت من امتلاكه حساباً باسمه نيابة عن الجمعية، كون رفض الدولة الطرف تسجيل تلك الجمعية قد حال دون فتحه حسابات باسمها، وأن المحكمة لم تراع خلال محاكمته الأدلة التي تشير إلى أن الأموال قد وردت وصرفت لأغراض الجمعية المشروعة؛ وأنه أدين وحكم عليه بالسجن أربع سنوات ونصف، وفرضت عليه جزاءات مالية، وأن المحاكم لم توضح كيفية انسجام تلك التدابير وحقه في حرية الانضمام، لا سيما كيفية تناسب كلا الإدانة والحكم وأياً من الغايات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وفي ظل غياب رد من الدولة الطرف بشأن هذه المسائل، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات الآنف ذكرها تستحق اهتماماً واجباً. وفي سياق الانتهاكات المحددة في الفقرة ٨-٥ وفي الآراء التي سبق أن صدرت عن اللجنة[٢٧]، وفي ظل غياب أي توضيح مقنع من جانب الدولة الطرف، تستنتج أن تلك الوقائع تكشف عن انتهاك لحق زوج صاحبة البلاغ في حرية الانضمام. وبالتالي، ترى أن المادة ٢٢ من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك من جانب بيلاروس لحقوق زوج صاحبة البلاغ، المنصوص عليها بموجب المواد ٩ و١٤ (الفقرة ٢) و٢٢ (الفقرة ١) من العهد.

١٠- ووفقاً للمادة ٢، الفقرة ٣(أ)، من العهد، يحق لزوج صاحب البلاغ الانتصاف على نحو ملائم، بما في ذلك: (أ) إعادة النظر في طلب تسجيل جمعية فياسنا، استناداً إلى المعايير الممتثلة للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد؛ (ب) شطب قرار الإدانة الجنائية من سجله الجنائي؛ و(ج) الحصول على تعويض ملائم يشمل التعويض عن التكاليف القضائية المتكبدة. وتخضع الدولة الطرف أيضاً لالتزام بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا

(٢٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٣٨٣/٢٠٠٥، *كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ *وزفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٤٧٨/٢٠٠٦، *كونغوروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرات من ٨-٥ إلى ٨-٩.

(٢٧) انظر، الحاشية ٢ أعلاه.

الصدد، ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعها المحلي لكفالة امتثاله والأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد.

١١- حيث إن الدولة الطرف أقرت، بعدما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة حقوق جميع الأفراد المتواجدين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها على نحو ما أقرته أحكام العهد، وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للنفاذ لدى ثبوت وقوع انتهاك ما، ترغب اللجنة في أن تستلم من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل وضع آراء اللجنة موضع النفاذ. فضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع داخل الدولة الطرف، باللغتين البيلاروسية والروسية.